

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليق على حديث رقم

1166- 1175

من كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري

بَابُ إِذَا رَأَى قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ

1166 قال حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعتُ سعيداً الهقبلي يقول: مررتُ على ابن عمر ، ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطمَ في صدري فقال: إذا وجدتَ اثنين يتحدَّثان فلا تقم مَعَهُمَا، ولا تجلس مَعَهُمَا، حتى تستأذِنَهُمَا، فقلت: أصلحك الله يا أبا عبد الرحمن، إنما رجوتُ أن أسمعَ مِنْكُمَا خيراً

1167 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ كَلَفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً

بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

1168 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»

بَابُ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً

1169 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ يَحْزَنُهُ ذَلِكَ.»

1170 - وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قُلْنَا: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ»

1171 - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْأَخْرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ.»

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا بَأْسَ

بَابُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْقِيَامِ

1173 - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ جَلَسْتَ إِلَيْنَا، وَقَدْ حَانَ مِنَّا قِيَامٌ، فَقُلْتُ: فَإِذَا شِئْتُ، فَقَامَ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ الْبَابَ

بَابُ لَا يَجْلِسُ عَلَى حَرْفِ الشَّمْسِ

1174 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ،

بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي التَّوْبِ

1175 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ: "لِبَسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ"، نَهَى عَنْ "الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ"، "الْمُلَامَسَةِ: أَنْ يَمْسَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: يَنْبِذُ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ - وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ. وَاللِّبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّهَاءِ - وَالصَّهَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - وَاللِّبَسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ